أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة

إعداد:

سعاد عبد العزيز فرحان الحوطي

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم الغرامة المالية في الديون المتأخرة، فيعرض لأسباب الغرامة، كالإفلاس، والإعسار، ثم يعرض للتصور الفقهي لهذه القضية، مرجحا أنها صورة من صور الربا، ثم يتعرض لحكم فرض عقوبة تعزيرية من قبل الحاكم، ثم بيان التكييف الفقهي للغرامة المالية في صورها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الغرامة – التعزير – الإفلاس – الإعسار.

Summary:

This research deals with the rule of a financial fine in late debts, then it presents the reasons for the financial fine such as bankruptcy and insolvency, then it presents the jurisprudential perception of this case suggesting that it is a form of usury, then it is exposed to the ruling of imposing a disciplinary punishment by the ruler, Then a statement of the jurisprudential perception of the financial fine in its various forms.

Keywords: fine - ta'zir - bankruptcy – insolvency.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الغرامة المالية تعد أداة شرعية وقانونية لتحقيق أمن المجتمع واستقراره في معاملاته المالية والاقتصاد الوطني، ولما كان حفظ الأموال، ووضوحها، وتحقيق العدل فيها من أهم مقاصد الشرع في الأموال؛ لجأت بعض البنوك الإسلامية إلى فرض الغرامات المالية على تلك الديون المتأخرة، واشتراطها في العقود كشرط جزائي، وقد اختلفت مواقف الهيئات الشرعية من الغرامات المفروضة، فمنهم من أيدها، ومنهم من لم يقبلها، ويأتي هذا البحث لدراسة قضية الغرامة المالية في الديون المتأخرة، وهو بعنوان "أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة".

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور، أهمها:

١- بيان أسباب الغرامة المالية في الديون المتأخرة ومصادرها.

٢- بيان حكم الغرامات المالية في الديون المتأخرة.

٣- بيان التكييف الفقهي للغرامة المالية.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، فلا شك أن قضية الغرامة المالية لما لها من ارتباط وثيق بالعقود المعاصرة، ولما لها من ارتباط وثيق بأحكام الربا في الفقه الإسلامي تمثل أهمية بالغة، تجعل منها قضية حرية بالدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستنباطي، وفي سبيل ذلك أتَّبع الخطوات التالية:

١- الحرص على تصوير المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- تحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة.

٣- الترجيح بين الأقوال، انطلاقا من قوة الأدلة، وما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

تتكون الخطة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: أسباب الغرامة المالية.

المطلب الأول: الإفلاس وأحكامه.

المطلب الثاني: الإعسار وأحكامه الفقهية.

المبحث الثاني: أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة.

المطلب الأول: حكم أخذ الغرامة على التأخر في سداد الديون.

المطلب الثاني: التعويض المالي الذي يحكم به الحاكم عقوبة تعزيزية مالية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للغرامة المالية على التأخير في سداد الديون.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أسباب الغرامة المالية

إذا حل أجل الدين، وطالب الدائن المدين، وتأخر المدين عن السداد؛ فإن الأمر لا يخلو عن ثلاثة:

الأول: أن يكون لديه القدرة على سداد دينه، والوفاء به كاملا، فهذا يسمى مماطلا موسرا.

الثاني: أن يكون لديه القدرة على وفاء بعض دينه دون البعض الآخر، فهذا يسمى مفلسا.

الثالث: ليس له القدرة على وفاء شيء من دينه ألبتة، فهذا يسمى معسرا.

ويجوز لصاحب الدين مطالبة المدين إذا كان قادرًا، ويجب على الموسر وفاء دينه، ويحرم على المدين تأخير الوفاء إذا لم يكن لديه عذر يمنعه من السداد، فيكون مماطلا ظالما؛ للنصوص الشرعية، ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**"(١).

فإن أبى المدين الوفاء، ورفع أمره للحاكم؛ ألزمه الحاكم بقضاء دينه، فإن أبي المدين الوفاء مع ذلك فإن الحاكم يحبسه بطلب غرمائه؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم (٣/ ١١٨)، حديث رقم (٢٤٠٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (٣/ ١١٩٧) حديث رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٣)، رقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١)، رقم (٢٤٢٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٤)، رقم (٧٠٦٥)، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وعقوبته: حبسه. بل قال بعض أهل العلم: إن معلوم الغنى يخلد في السجن حتى يؤدي ما عليه، وللحاكم تعزيره بما يراه مناسبًا(١).

المطلب الأول

الإفلاس وأحكامه

الإفلاس في اللغة مأخوذ من الفلوس، يقال: أفلس الرجل. أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. وسُمِّي المفلس بذلك اشتقاقا من الفلوس، وهي أقل النقود، والمعنى: إن الإنسان لم يترك له شيئًا ليتصرف فيه إلا التافه من ماله.

والمفلس في الفقه: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله(٢).

وفي القانون: عرف بأنه: التاجر الذي توقف عن دفع ديونه(٣)، وعرف بأنه من استغرقت جميع أمواله، فعجز عن تأديتها(٤).

وإذا حل الدين وطلب الغريم أو الغرماء مالهم، وكان المدين دينه زائدًا على ماله، فللغرماء رفع أمره للحاكم، وطلب الحجر عليه.

وقد اختلف في حكم الحجر على قولين:

القول الأول: يجوز الحجر على المفلس.

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة، إذ أسباب الحجر عنده ثلاثة: الجنون،

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ، (ص ٣١٨).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص: ٣٠٤).

(٣) قانون العقوبات المصري، (١٠٣).

(٤) نظام المحكمة التجارية السعودية، المادة (٣٢٨).

والصبا، والرق، وعليه لو حكم الحاكم بالحجر على المفلس لا ينفذ حجر الحاكم[١].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما، وفيه: أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي – صلى الله عليه وسلم– حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها[٢].

وجه دلالته: أن النبي ﷺ لم يحجر على جابر رغم طلب الغرماء أموالهم[٣].

ويمكن توجيه الدليل: بأن امتناع النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الحجر على جابر إنما سببه أن الدعوى أقيمت على والد جابر وهو مقتول، وليس من العدل إيقاع الحجر على غير المتسبب، وهو جابر –رضي الله عنه.

القول الثاني: يرى أن الفلس سبب لحجر الحاكم على المدين بطلب الغرماء.

وهذا القول هو مذهب الجمهور، **واستدلوا بالآتي:**

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: أصيب رجل في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١٦٩/٧)، والعناية شرح الهداية، لجمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة (٢٧٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧)، حديث رقم (٢٣٩٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، (٤/ ٦٨).

دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»(١).

والشاهد فيه: خذوا ما وجدتم، **ووجه الدلالة:** أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خلع كل مال المفلس لغرمائه(٢).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع –أسيفع جهينة– رضي من دينه وأمانته، بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم وآخره حرب(٣).

والشاهد في قوله: "**نقسم ماله بين غرمائه**"، وهذا صريح في الحجر على المفلس وبيه ماله، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعا(٤).

الدليل الثالث: القياس على المريض: فإذا كان المريض يحجر عليه لورثته فلأن يكون المدين محجورًا عليه للغرماء أولى؛ إذ إن حق الدائنين واجب، ويقدم في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ١١٩١)، حديث رقم (١٥٥٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٢/ ٣١٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، (٢/ ٧٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (١٠/ ١١٤).

التركة على حق الورثة[١].

وقد أجاب أبو حنيفة على أدلة الجمهور، فقال: إن الحجر في النصوص السابقة إنما كان برضا المدين[٢].

المطلب الثاني

الإعسار وأحكامه الفقهية

الإعسار في اللغة مصدر أعسر الرجل: إذا قل ماله، قال ابن فارس: "العين، والسين، والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر: نقيض اليسر. والإقلال -أيضا- عسرة؛ لأن الأمر ضيق عليه شديد. قال الله – تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ... وأعسر الرجل: إذا صار من ميسرة إلى عسرة. وعَسَرته أنا أعسره: إذا طالبته بدينك، وهو معسر، ولم تنظره إلى ميسرته"[٣].

والمعسرة في الفقه: هو من لا مال له، أو لا مال له معلوم أصلا، أما في القانون فهي: من لا يستطيع الوفاء بما يجب عليه، وضده المليء.

حكم مطالبة المدين المعسر:

دلت نصوص الشرع الشريف على فضل إنظار المعسر، وورد في ذلك نصوص كثيرة، منها:

١- قول الرسول ﷺ فيما يرويه حذيفة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: **"تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا،**

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، (٢/ ٩٦).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١ م، (٤/ ٣١٩)، مادة (عسر).

قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله -عز وجل: تجوزوا عنه"[(١)].

٢- وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله**»[(٢)].

٣- عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»[(٣)].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إنظار المعسر إلى أن يوسر، واستدلوا بما يلي[(٤)]:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: أنه أمر الدائن بإنظار المعسر إن لم يجد ما يوفي به دينه، والأمر للوجوب.

قال القرطبي: "عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن، وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء، والضحاك، والربيع بن خثيم. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا (٣/ ٥٧)، حديث (٢٠٧٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٤)، حديث رقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩٤)، حديث رقم (١٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩٦)، حديث رقم (١٥٦٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٧٣) والبيان والتحصيل، (١٠/ ٤١٩) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٢٥٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٤/ ٤٣٣)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ١٠٥).

كله. فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين"[١].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في عدم حبس المدين، فلم يأمر النبي ﷺ بحبسه، ولم يوجب لغرماء غير ما يجدون، فثبت أنه إذا كان معسرًا فليس لهم إلا الإنظار[٣].

الدليل الثالث: أن حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء ما دام محبوسا، ويظن منه الوفاء إذا لم يحبس؛ لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء الدين[٤].

حكم ملازمة المدين المعسر:

اختلف في حكم ملازمة الدائن للمدين المعسر، حيث يسير معه حيث سار ليعلم كسبه إلى قولين:

---

(١) تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)، حديث رقم (١٥٥٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، (٥/ ١٩٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤/ ٤٣٣).

الأول: أن للدائن حقا في ملازمة المدين، ولا يحول الحاكم بين الدائن والمدين، وهو قول بعض الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة[١].

الثاني: لا يجوز ملازمة الدائن للمدين المعسر إذا ثبت إعساره، ويحرم على الدائن ملازمة المدين المعسر، وهذا مذهب بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله –صلى الله عليه وسلم، "**إن لصاحب الحق اليد واللسان**"[٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر في أن لصاحب الحق ملازمة المدين؛ لأن المراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي، وهو مطلق في حق الزمان، فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس، وقبله بلا فرق[٧].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه حديث مرسل، وهو محمول على الموسر؛ لأنه جمع فيه بين اليد في الملازمة والمقال في المطالبة، فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر فكذلك الملازمة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، (٦/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٤/ ٣٣٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٥/ ٤١٥)، حديث رقم (٤٥٥٣)، مرسل عن مكحول.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، بدرالدين العيني، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، (١١/ ١٢٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، (٦/ ٣٣٥).

الدليل الثاني: ما روي أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: **«يا كعب»** قال: لبيك يا رسول الله، قال: **«ضع من دينك هذا» وأومأ إليه. أي: الشطر**، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم، فاقضه»**(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز ملازمة المدين؛ لفعل كعب بن مالك –رضي الله عنه، مع ابن أبي حدرد في المسجد، ولو كان غير جائز لنهاه النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، وأخبره بحرمة ما فعل(٢).

ويناقش بأن هذا الحكم يحتمل أنه خاص بالغريم الموسر، بدليل أن ابن أبي حدرد قام، فقضى كعب بن مالك بعدما وضع عنه الشطر بإرشاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: قياس الدين المعسر بالدين المؤجل في أن كلا منهما لا يملك الدائن المطالبة بدينه؛ فلا يملك الملازمة(٣).

الدليل الرابع: أن قضاء الدين مستحق على المديون من كسبه وماله، فكما أنه إذا كان له مال كان للطالب أن يطالبه بقضاء الدين منه؛ فكذلك إذا كان له كسب كان له أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه، وذلك إنما يتحقق بالملازمة، حتى إذا فضل من كسبه شيء عن نفقته أخذه بدينه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (١/ ٩٩)، حديث رقم (٤٥٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٨/ ٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٦/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة– بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (٥/ ١٨٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله –تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: أن الله –تعالى– أوجب إنظار لمعسر، والملازمة تمنع الإنظار(١).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها؛ فكثر دينه، فقال رسول ﷺ: "**تصدقوا عليه**"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**"(٢).

الشاهد فيه: "خذوا ما وجدتم"، فالنبي ﷺ لم يجعل للغرماء إلا الموجود من المال، ولم يجعل لهم الملازمة، بل حصر المطالبة في حدود أخذ ما حضر من ماله(٣).

ويناقش بأن الحصر غير مقطوع؛ لجواز أن يكون المراد: خذوا ما وجدتم مما ظهر دون ما بطن من دار السكنى وثياب للحاجة، فهو من قبيل حصر الإضافة لا المطلق.

الترجيح:

الراجح هو أن الملازمة غير ممنوعة إلا إذا أفضت إلى حبس المدين، فلو أراد الدائن ملازمة المدين للأخذ مما يكسبه لحق نفسه فلا بأس، بشرط ألا يكون في ذلك حبس للمدين، ولا إعنات له، أو إحراج، وقد قال السرخسي في هذا المعنى: "ولسنا نعني بهذه الملازمة أن يقعده في موضع، فإن ذلك حبس، ولكن لا يمنعه من التصرف، بل يدور معه حيثما دار"(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٦/ ٣٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٦/ ٣٣٥).

(٤) المبسوط للسرخسي، (٥/ ١٨٨).

المبحث الثاني
أحكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة

المطلب الأول
حكم أخذ الغرامة على التأخر في سداد الديون

تختلف المدة التي يتأخر فيها المدين عن السداد بحسب حاله وظروفه، ويمكن تقرير هذه المدة بحسب الحالات المختلفة على النحو الآتي:

١ – **المعسر الذي لا يملك مالا للسداد:** وهذا تكون مدة تأخير وفائه للدين لحين يساره؛ امتثالًا لقوله –تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ – **المفلس الذي ماله لا يفي دينه:** فما بقي من دينه مما لم يف به المال يكون حكمه حكم المعسر.

٣ – **الموسر الذي له مال، ولكن ماله غائب:** وهذا يضرب له من الأمد ما يتمكن به من إحضار ماله؛ ليوفي دينه، ولا حرج عليه لحين قدوم ماله.

٤ – **المدين إذا كان ماله حاضرًا، ولا عذر له في التأخير:** وهذا لا تضرب له مدة، بل يلزم، ويأثم بالتأخير؛ لقوله ﷺ: "**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"(١)، وقوله –صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**"(٢).

وعلى هذا يختلف حكم أخذ الغرامة المالية على التأخير في كل حالة من الحالات السابقة على النحو الآتي:

١ – أخذ الغرامة المالية على التأخير في حالة المدين المعسر:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعًا، وقد نص على هذا القائلون بجواز التعويض المالي عن ضرر مماطلة المدين:

– قال الشيخ مصطفى الزرقا: "واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئًا مماطلًا، يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب، قال: فهذا قد أوجب الله له القرآن نظرة إلى ميسرة، فليس بظالم، ولا يجمع وجوب إنظاره مع إلزامه بتعويض عن التأخير"(١).

– وقال الشيخ عبد الله بن منيع: "الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن، كالرهن، والكفالة المليئة، وقال –أيضًا: "أما إذا كان ذا عسرة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.. أما العقوبة المالية للمطل فهي خاصة بمن يثبت غناه، وتثبت مماطلته، وتنتفي الضمانات للقدرة بها على الاستيفاء"(٢).

– وقال الدكتور الضرير: "لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر"(٣).

٢ – حكم أخذ الغرامة المالية على التأخير في حالة كون المدين مماطلا:

الفرع الأول: التعويض المالي إذا كان المدين مماطلًا بدون تحديد نسبة معينة وبدون اتفاق، وهذا التعويض له صور:

---

(١) بحثه: جواز إلزام المدين المماطل، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، مجلد (٣–ع:٢) سنة ١٤١٧هـ، ص (٢٠).

(٢) بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٢٣٩/٣).

(٣) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، محمد الصديق الضرير، جامعة الملك عبد العزيز، مج:٣، ١٩٩١، ص (١١٢).

الأولى: حكم التعويض عن مجرد التأخر ذاته:

التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدَّين محرم قطعًا، إذ هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدَّين قال له الدائن: إما أن تَقضي، وإما أن تُربي، وقد دل على تحريم ذلك كثير من الأدلة:

الدليل الأول: قوله –تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقد دل عموم الآيات على أن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله، وهذا العموم يشمل المدين الموسر والمعسر، والمماطل والباذل، والمدين المماطل داخل في هذا العموم من جهة أنه يجب عليه وفاء رأس المال فقط دون ربا، ولم يستثن من وجوب الأداء إلا المعسر العاجز، فينظر إلى ميسرته، فالقول باستحقاق الدائن للتعويض المالي مقابل مماطلة المدين وتأخره في الوفاء مخالف لعموم الآيات.

الدليل الثاني: قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجه الدلالة: أن في هذه الآيات تقبيح الوضع القائم الشائع بين العرب حينما يقرض أحدهم لآخر قرضًا لمدة، ثم يحل أجل القرض، ويعجز المدين المقترض عن وفاء دينه، فيقول له: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فإن أعطاه، وإلا أضعف عليه الحق، وأضعف له الأجل، ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافا مضاعفة، فحظر الله –تعالى– ذلك؛ لما فيه من الفساد، ثم أكد الزجر عليه

بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١﴾[آل عمران: ١٣١]، فأخبر أن نار آكل الربا كنار الكافر(١).

الدليل الثالث: ما روي **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء"**(٢). واللعن: هو الطرد من الرحمة، وهذا يقتضي كون الربا من الكبائر(٣).

الدليل الرابع: الإجماع على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وقد تضافرت نصوص العلماء على هذا الإجماع، ومن أمثلتها ما يلي:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م (٦/ ٤٩)، والتفسير الوسيط للواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١/ ٤٩١)، وأحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (٢/ ١٨٤)، والحاوي الكبير، (٥/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٧/ ٦١)، برقم (٥٣٤٧)، مختصرا من حديث أبي جحيفة، ومسلم في كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩)، برقم (١٥٩٨)، وهذا لفظ مسلم من حديث جابر.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (٨/ ٣١٣)، وفتح الباري لابن حجر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ، (١٢/ ١٨٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١١/ ٢٠٤).

فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا"[١].

قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك"[٢].

وقال -أيضًا: "وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة"[٣].

وقال ابن قدامة: "كل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[٤].

وقال بدر الدين العيني: "وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام"[٥].

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا"[٦].

وقال ابن حزم: "فلا يحل إقراض شيء ليُردَّ إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ... وهذا إجماع مقطوع به"[٧].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ١٩٧).

(٢) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠، (٥١٦/٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب، دط، ١٣٨٧هـ، (٤/ ٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤/ ٢٤٠).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ٤٥).

(٦) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٣٣٤).

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لينان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٧/ ٤٠٢).

والزيادة على أصل الدين عند حلول موعده وعدم سداد الدائن له زيادة ربوية محرمة.

وقال الفخر الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، **وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا**، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"(١).

الثانية: حكم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرم نفقات الدعوى والمطالبة من غير اشتراط(٢):

دلت النصوص الشرعية على أن الغريم المماطل القادر على الوفاء مضار بصاحب المال، كما دلت على أن لصاحب المال أن يسعى إلى الحاكم ليرد له ماله على هذا المدين، والأصل أن مؤنة رد القرض على المقترض، فإذا لم يمكن رد القرض إلا بأن يذهب الدائن إلى الحاكم، ويتجشم نفقات من أجل ذلك؛ فالظاهر –والله أعلم– أن هذه النفقات داخلة في مؤنة الرد، فتكون واجبة على المقترض، ومن القواعد الفقهية المقررة في ذلك: "**كلّ يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مونة الرّدّ، وإن كانت يد أمانة فلا**"، وتفيد هذه القاعدة أن من أخذ شيئًا لغيره وهو مضمون عليه يجب عليه مؤنة ردّ ذلك الشّيء لصاحبه، نفقته، وأمّا إذا كانت يده يد أمانة فإنّ مؤونة الرّدّ ونفقته على صاحب الأمانة(٣).

---

(١) تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، (٧/ ٧٢).

(٢) الشروط التعويضية، عياد العنزي، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٩٩٩م، (ص:٢٠١ – ٢٠٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، (١/ ٣٢٩)، والأشباه والنظائر، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة=

وفرعوا على ذلك أن "من غصب شيئًا وجب عليه ردّه لصاحبه، وإذا كان ردّه يحتاج إلى نفقة فهي على الغاصب، وفي المقابل فإن احتاج رد المأجور، وإعادته إلى الحمل والمؤنة تلزم المؤجر أجرة نقله بمجرد استلامه، وليس على المستأجر أو الأجير، حتى أنه إذا شرط على المستأجر فسدت الإجارة؛ لأن المستأجر لما كان لا ينال منافع المأجور مجانا فلا يلزمه أن يتحمل مؤنة الرد ومضرته(١).

وعلى هذا تدخل نفقات الدعوى في مؤنة الرد التي تجب على المقترض.

الفرع الثاني: التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين لتصرف على جهة خير وبر بشرط، أو بدون شرط:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الشرط، إذا كان اشتراطه على المدين المماطل بغير حق، على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا الشرط. وإلى هذا القول ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين(٢)، كالشيخ عبد الله بن منيع(٣)، والدكتور: أحمد فهمي أبو سنة(٤).

القول الثاني: جواز هذا الشرط.

العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (١/ ٥٣٩).

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١/ ٦٨٤).

(٢) وأومأ إليه الدكتور: عبد العزيز بايندر، كما في بحثه المنشور في حولية البركة، العدد الأول، (ص٨٧– ٨٨).

(٣) ينظر: بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، (ص٢٤٤).

(٤) ينظر: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون، (ص٧٥٤).

وإلى هذا القول قال الشيخ محمد تقي العثماني[١]، والدكتور محمد عثمان شبير[٢]، والشيخ محمد القري بن عيد[٣].

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في معيار المدين المماطل: "يجوز أن يُنصَّ في عقود المداينة –مثل المرابحة– على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ، أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[٤].

كما انتهى إليه قرار مؤتمر المستجدات الفقهية الأول المنعقد في عمان عام ١٤١٤هـ في شأن الشرط الجزائي، حيث جاء في قراره: "يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول"[٥].

كما أخذت به فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، وفيها: "التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعًا، إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير، وفي حال المماطلة، وحينئذ تؤخذ هذه الزيادة وتصرف في وجوه البر، دون أن تدخل في موارد البنك"[٦].

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م (ص٤٤– ٤٥، ٤٦).

(٢) ينظر: بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، (ص٢٨٥).

(٣) ينظر: قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ندوة رقم ٣٨، (ص٢٤٥).

(٤) المعايير الشرعية ص٣٥

(٥) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم محمد، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، (ص٣٨٢).

(٦) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (ص٣٠٤)، رقم (١٤/١٣)، وينظر: الفتوى رقم (٣٠/١٣)، (ص٣٢٦).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل هذا الفريق بالأدلة التي تحرم الربا، والتي تحرم اشتراط زيادة على رأس المال قبل العقد، أو بعد انعقاده، وإلى جانب ذلك ذكروا دليلين في خصوص هذه المسألة:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن أحد من العلماء قبل هذا العصر أنه قضى، أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تدفع لغير المدين، بل لا يذكرون في عقوبة المماطل بغير حق إلا العقوبات الزاجرة عن المطل، كالحبس، والضرب، وبيع ماله جبرًا عليه، ونحو ذلك، مما يدل على أنه من المتقرر عندهم: أن مثل هذا الشرط داخل في الربا المحرم؛ إذ هو زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل(١).

الدليل الثاني: أن اشتراط زيادة على المدين عند التأخر في السداد لمصلحة الغير يعني التراضي على التأخير مقابل تلك الزيادة، كتراضي الدائن والمدين على التأجيل بربا، ولا فرق في الحكم بين أن تكون هذه الزيادة للدائن أو لغيره(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه ومنعه؛ لقول الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقول النبي ﷺ: **"المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا"**(٣).

---

(١) ينظر: دراسات في أصول المداينات، نزيه كمال حماد، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م، (ص٢٩٣).

(٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي "بحث في أن مطل الغني ظلم"، للمنيع، (ص٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤) حديث رقم (٣٥٩٤) والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره=

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تتيح اشتراط كل ما هو جائز، واشتراط تغريم المماطل على هذا النحو شرط صحيح معتبر، فهو من ناحية يحفز المدين على الأداء، ويحقق النفع للفقراء(١).

ونوقش بعدم التسليم بصحة هذا الشرط؛ لأنه حاصله اشتراط زيادة في مقابل التأخر في الوفاء(٢).

الدليل الثاني: عن الشريد بن سويد الثقفي –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"(٣).

وجه الدلالة: أن العقوبة الواردة في الحديث تدل على جواز معاقبة المماطل بما يردعه عن المطل والظلم، وفي هذا الاشتراط ما يردعه(٤).

ونوقش بأن الحديث لم يتطرق إلى العقوبة باشتراط جزء من المال، بل قرر حق الشكاية والمناداة بالظلم؛ وإذا جاز التعزير بالمال فهو لمكان الأدلة الأخرى التي رجحت جواز التعزير بالغرامة المالية، وولاية التعزير بالمال بموجب هذا الحديث وغيره مخولة للحاكم دون غيره، فهو أقدر على الإلزام وعلى التعويض بمقدار الضرر، ولو فوض تنفيذ العقوبة الشرعية إلى آحاد الناس بدون حكم الحاكم

بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة". بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، (ص: ٣٣٤)، ولعل الحافظ يقصد شواهده، قال ابن العربي: "قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه". ينظر: عارضة الأحوذي، (٦/ ٨٣).

(١) ينظر: "أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي" ٤ – ٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ – ٢٨ – ٣١ مايو ١٩٩٠ م، الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة، د/ محمد شبير، (ص٢٨٥).

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، (ص٥١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: المماطلة في الديون، (ص٥١٣).

لأدى ذلك إلى فوضوية، لا يقبلها شرع، ولا عقل[١].

الدليل الثالث: أن الالتزام بالتبرع عند عدم الوفاء لا يدخل في دائرة الربا؛ إذ هو التزام بعمل من أعمال البر، لا شرط ربوي، والالتزام بالتبرع جائز، والإلزام به أجازه بعض المالكية[٢].

قال الحطاب: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين؛ فهذا هو محل الخلاف – المعقود له هذا الباب – فالمشهور: أنه لا يقضى به كما تقدم. وقال عيسى بن دينار: يقضى به"[٣].

ويناقش بأن المعتبر في الشروط الجائزة ما لا يؤدي إلى محظور بتحليل حرام، أو تحريم حلال، كما هو نص الحديث.

الترجيح:

لعل الأقرب إلى القبول هو الرأي الأول الذي يقول بحرمة هذا الشرط؛ لكونه يجر إلى الربا؛ لأنه اشترط مبلغا معينا بدلا من الأجل، ولا فرق بأن يكون ذلك في سبيل البر أو غيره؛ لأن ذلك وصف طردي، لا أثر له في الحكم، والمراعى في العلة هو الوصف المناسب المؤثر الذي يوجد الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه، ويقوي وجهة هذا الرأي أن صاحب الدين إنما يريد غالبا التورع عن هذه الزيادة لشبهة فيها، فالأولى له أن يتورع بالكلية، ولا يشترط مثل هذا الشرط ما دامت قنوات التقاضي تسمح له باقتضاء ماله، وحصوله على التعويض عن الضرر، ولا حرج في اشتراط ما يجبر الضرر الذي يحصل بأن يكون ثمة إقرار من المدين بأحقية الدائن بالتعويض المناسب.

---

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، (ص٤٢).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب الرعيني، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص١٧٦، وينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، (ص٤٥– ٤٦).

(٣) تحرير الكلام، ص١٧٦، وينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ص٤٥– ٤٦.

المطلب الثاني

التعويض المالي الذي يحكم به الحاكم عقوبة تعزيزية مالية

تعرضت الدراسة سابقة إلى مسألة التعزير المالي، وذكرت أن الفقهاء قد اختلفوا فيها عل قولين:

القول الأول: إن المعاصي لا تعلق لها بالمال، فلا يجوز فرض عقوبة مالية زيادة على مثل المضمون أو قيمته.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والشافعي في الجديد(٢)، ورجحه بعض المالكية(٣)، والمعتمد في مذهب أحمد(٤).

وقد روي عن أبي يوسف جواز التعزير بأخذ المال، وحمله بعضهم على أن الإمام يمسكه عنده مدة؛ لينزجر، ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذ لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، ثم إنما يرده إليه إذا تاب، فإن أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى(٥).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، لجمال الدين البابرتي، (٥/ ٣٤٤)، البناية شرح الهداية (٦/٣٩٥)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الطبعة الأولى- دار المعرفة، (٤/ ٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، (ص: ١٧٩)، البيان والتحصيل، (٩/ ٣١٩)، الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٣٣٥٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢/ ٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (١/ ٤٤٥).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٣/ ١٦٥).

وأما مذهب المالكية فقد قال ابن رشد بعدما ذكر رأي مالك في التصدق باللبن المغشوش على الغاش، وتعقب ابن القاسم عليه بأن الصواب أن يتصدق بالقليل: "قول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام"(١). وتابعه على ذلك القرافي(٢)، والزرقاني(٣)، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمالك(٤).

القول الثاني: إنه يجوز التعزير بالعقوبات المالية، وهي الرواية التي قدمها الحلواني عن أحمد بن حنبل(٥)، ونسبه بعض المالكية لمالك(٦).

قال ابن فرحون: "والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا، أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن؛ أدبا للغاش ... وأفتى ابن

---

(١) البيان والتحصيل، (٩/ ٣١٩).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٣٣٥٤).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م، (٨/ ٢٠١).

(٤) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، (ص: ١٧٩).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي ت ٧٦٣ هـ، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤ هـ، (٤/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢/ ٢٩٣).

القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا"[١].

وقال ابن عقيل: "إذا منع الزكاة، فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها: اختلفت الرواية في ذلك، وقدم الحلواني في التبصرة: يؤخذ معها شطر ماله"[٢].

وقال ابن الجوزي: "والعقوبة بالأموال مشروعة، من ذلك تغريم قيمة مثلي الثمر المعلق على سارقه، وأخذ الزكاة وشطر مال الممتنع، وتحريق رحل الغال، وعتق العبد الممثل به، وكل ذلك حكم باق عندنا، ذكره ابن عقيل"[٣].

وقد رجحت الدراسة القول الثاني القائل بجواز إيقاع العقوبات المالية إن اقتضت ذلك المصلحة؛ لقوة أدلة الفريق القائل بذلك، وسلامتها من الاعتراضات التي وجهت إليها، وأما الركون للأدلة التي تنص على حرمة مال المسلم فهي أدلة عامة مخصصة بحقوق الله –تعالى– وحقوق الآدميين، وقد نص الحديث الشريف على هذا التخصيص، كما في قوله –صلى الله عليه وسلم: "**إلا بحقها**"، والتعزير بالمال يكون من حقوق الله –تعالى– إذا قضى به حاكم عدل، وقصد من ورائه تحقيق المصلحة بانزجار العاصي عن معصيته، وانكفاف الجاني عن جنايته؛ لأن مجرد اقتضاء العقوبة المنصوصة قد لا يكفي لزجر بعض الجناة عن معاودة الجناية، ويلزم في بعض الأحيان تضعيف العقوبة عليهم؛ لتحصيل هذا الزجر، وهذا نفسه نهج النبي –صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يلجأ لتضعيف العقوبة؛ ضمانا لتحقيق هذه المقاصد، وهو –صلى الله

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (٣/ ٢٨٧).

عليه وسلم- "القاضي الأحكم، والمفتي الأعلم"، ويجوز للحاكم أن يقتدي بأقضية النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تشابهت الحادثة المعروضة أمامه مع إحداها[١].

وعليه فإذا رأى الحاكم أن أوضاع المعاملات شابها كثير من الغدر والمماطلة، واستلزم الأمر تضعيف الغرامة؛ لزجر الناس عن الخيانة في المعاملات والغدر في المبايعات؛ فله ذلك بناء على الرأي الراجح.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للغرامة المالية على التأخير في سداد الديون

لا شك أن لكل حالة من الحالات السابقة تكييفها الخاص بحسب الحكم الذي انتهى إليه البحث، ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما يلي:

١- كل ما ترجح منع الزيادة فيه فهو من قبيل الربا المحرم، فيرجع المنع إلى تكييفها بالربا المحرم.

٢ – ما ثبت كونه من توابع نفقة الرد فهو من مؤن الرد، ولو لم يكن عرفا، كنفقات التقاضي، وما جوز دخوله هو امتناع المدين عن الرد.

٢- ما ثبت كونه عقوبة شرعية عن التأخير، أو جبرا عن النقص والضرر؛ فهو من قبيل التعويض عن الضرر المشروع.

(١) ينظر: الفروق للقرافي، عالم الكتب (١/ ٢٠٥) في الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة.

الخاتمة

النتائج:

- ❖اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعًا، مع جواز التعويض المالي عن ضرر مماطلة المدين.
- ❖لا يجوز أخذ الغرامة المالية على التأخر في سداد الديون، ولا فرق بأن يكون ذلك في سبيل البر أو غيره؛ لأن في تقرير غرامة مالية في مقابل الأجل يعني زيادة في الدين لأجل هذا الأجل، وذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم.
- ❖إذا رأى الحاكم أن أوضاع المعاملات شابها كثير من الغدر والمماطلة، واستلزم الأمر تضعيف الغرامة؛ لزجر الناس عن الخيانة في المعاملات والغدر في المبايعات؛ فله ذلك بناء على الرأي الراجح.
- ❖كل ما ترجح منع الزيادة فيه فهو من قبيل الربا المحرم، وكل ما ثبت كونه من توابع نفقة الرد فهو من مؤن الرد، ولو لم يكن عرفا، كنفقات التقاضي؛ وما جوز دخوله هو امتناع المدين عن الرد، وكل ما ثبت كونه عقوبة شرعية عن التأخير، أو جبرا عن النقص والضرر؛ فهو من قبيل التعويض عن الضرر المشروع.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- توجيه البحوث لدراسة التطبيقات المعاصرة لنظرية التعزير مع إمكانية وضع ضوابط ليكون التعزير في محل الشرط الجزائي بما يحقق تعويض المتضرر دون ظلم لمن وقع منه الضرر.
- إيلاء الأهمية للبدائل الشرعية للمعاملات المستحدثة الغير الموافقة لقواعد الشرع عامة، ومعاملات الغرامات المالية خاصة، والاهتمام بما يحقق الهدف من الشرط الجزائي، والأنسب للتعويض عن الضرر من هذه البدائل.
- توجيه البحوث إلى دراسة قضايا التحوط وآلياته في ضوء العقود الإسلامية، وكيفية تفادي هذه العقود لمخاطر السوق وتقلبات الأسعار، وغيرها من المخاطر الاستثمارية.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل**، محمد الصديق الضرير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج:٣، ١٩٩١.

٢) **أحكام القرآن**، للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣) **الاختيار لتعليل المختار**، لابن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤) **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥) **الأشباه والنظائر**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠.

٦) **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.

٧) **أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي**" ٤ – ٧، ذو القعدة ١٤١٠هـ – ٢٨ – ٣١ مايو ١٩٩٠م.

٨) **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩) **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

١٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٤) **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٥) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦) **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، للحطاب الرعيني، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

١٧) **تفسير الرازي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠هـ.

١٨) **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

١٩) **تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

٢٠) **التفسير الوسيط**، للواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢١) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب، د. ط، ١٣٨٧ هـ.

٢٢) **جواز إلزام المدين المماطل**، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، مجلد (٣–ع:٢)، سنة ١٤١٧هـ.

٢٣) **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٤) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، الطبعة الأولى– دار المعرفة (٤/ ٦٢).

٢٥) **دراسات في أصول المداينات**، نزيه كمال حماد، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

٢٦) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

٢٧) **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٩) **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠) **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، محمود عبد الكريم محمد، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.

٣١) **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢.

٣٢) **شرح مختصر الطحاوي** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٣) **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٤) **الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة**" د/ محمد شبير، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

٣٥) **الشروط التعويضية**، عياد العنزي، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٩٩٩م.

٣٦) **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٧) **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨) **عارضة الأحوذي**، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية القديمة، د ط.

٣٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠) **العناية شرح الهداية**، لجمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤١) **عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي**، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٢) **فتح الباري**، لابن حجر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.

٤٣) **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي ت ٧٦٣ هـ، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤٤) **الفروق**، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.

٤٥) **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٦) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٤٧) **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٨) **المبسوط** للسرخسي، دار المعرفة– بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٤٩) **المحلى بالآثار**، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٥٠) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥١) **المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال**"، في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون.

٥٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٣) **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠.

٥٤) **المطلع على ألفاظ المقنع**، للبعلي، محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣.

٥٥) **المغني** لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٦) **مقاييس اللغة**، لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.

٥٧) **المقدمات الممهدات**، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٨) **المماطلة في الديون**، سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٢م.

٥٩) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

٦٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٦١) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.